المسؤولية القانونية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لينا جمعة محمود البنا*

DOI:10.15849/ZUJJLS.221130.10

* محامي ممارس، الاردن.
* للمراسلة: linaalbanna1998@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/١٠/٠٨ .
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/١١/١٣.

الملخص

تناولت هذه الدراسة المسؤولية القانونية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من خلال بيان طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكيفية تعيين مديرها وتحديد واجباته وسلطاته في إدارة الشركة، وتتمحور مشكلة الدراسة حول مدى مسؤولية المدير أو هيئة المديرين المدنية والجزائية تجاه شركة، واتبعت المنهج الوصفي والتحليلي في تحليل نصوص المواد، وخلصت الدراسة إلى نتائج أهمها أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة هي شركات ذات طبيعة مختلطة هذا من جانب، والمسؤولية التي تقع على المدير أو هيئة المديرين لا تقتصر على المسؤولية المدنية وإنما هناك مسؤولية جزائية إذا صدرت عنهم أفعال تشكل جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها قانون الجزاء أو قانون الشركات أو أي قانون آخر أثناء إدارتهم للشركة. وخلصت الدراسة الى توصيات أهمها أن يتم إنشاء مجلس رقابة على إدارة الشركة في حالة حدث إهمال أو خطأ، أدى إلى بلوغ الشركة خسارة ديون ٥٠%، وإلزام المدير أو هيئة المديرين بالتضامن بدفع ديون الشركة إذا ثبت إهمالهم أو الغش من جانبهم.

الكلمات الدالة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المسؤولية القانونية، الشريك، مدير الشركة.

Legal Responsibility of Limited Liability Company's Director

Lina Jumah Mahmoud AL-banna *

* **Practicing Lawyer, Jordan.**
* **Crossponding author: linaalbanna1998@gmail.com**

Received: 08/10/2022.
Accepted: 13/11/2022.

Abstract

This study tackled legal responsibility of limited liability company's director, by explaining the nature of limited liability company, the way of appointing its director, and defining his/her duties and powers towards the company. The key problem of the study examines the extent of the civil and penal responsibility of the Director or the board of directors towards the company. For this purpose, the study adapted both descriptive and analytical approach to analyze texts of the articles. This research concluded that, on the one hand, limited liability companies are of a mixed nature, and that, on the other hand, the responsibility that rests on the director or the board of directors is not limited to civil responsibility; there is a penal responsibility as well if they commit acts that constitute a crime which is punishable. Therefore, they will be subject to the Penal Code, the Companies Law, or any other law during their work period. The study concluded with recommendations, the most important of which is that a supervisory board must be established to manage the company in case of negligence or error, which led to the company reaching a debt loss of 50%, and obliging the director or the board of directors jointly to pay the company's debts if their negligence or fraud is proven.

Keywords: Limited Liability Company, Legal Liability, Partner, Company's Manager.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المقدمة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة لها أهمية كبرى من الناحية الاقتصادية، فهي تتلاءم مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تنشأ بين عدد محدد من الشركاء. وتتميز هذه الشركة بجمعها بين مميزات كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال وبتفاديها عيوب كل منها، فهي تأخذ من شركة المساهمة ميزة المسؤولية المحدودة للشركاء وتبتعد عن إجراءات التأسيس المعقدة التي تعيب شركة المساهمة ومن بينها الاكتتاب برؤوس أموال ضخمة لا يقدر عليها صغار المستثمرين. كما أنها تأخذ من شركات الأشخاص ميزة تتمثل بإجراءات التأسيس السهلة وغير المعقدة [١]، وميزة العدد المحدود للشركاء مع إمكانية إدارتهم للشركة دون أن يكونوا مسؤولين في أموالهم الخاصة، فتتفادى بذلك الصعوبات التي تواجهها شركات التوصية البسيطة في إيجاد شركاء متضامنين يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة وبالتضامن فيما بينهم في الوقت الذي يكون معهم في الشركة شركاء موصين لا يسألون إلا بقدر حصصهم في رأس المال. **خلاصة الأمر** أن الأهمية التجارية للشركة ذات المسؤولية المحدودة تكمن في طبيعتها المختلطة التي تجمع بين شركات الأشخاص من حيث العدد المحدود للشركاء وبين شركات الأموال حيث المسؤولية المحدودة للشركاء عن ديون الشركة [٢]. وبناءً على ما تقدم تجد الباحثة أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة ذات طبيعة مختلطة تجمع بين خصائص كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال، وهو الأمر الذي ينعكس بدون شك على الأحكام الخاصة بهذه الشركة وخاصةً مسؤولية الشركاء التي إن كانت في الظاهر تبدو وكأنها مسؤولية محدودة بقدر حصص الشركاء في رأس المال على غرار شركات الأموال إلا أنها تخفي بين طياتها مسؤولية أخرى تعكس الطابع الشخصي للشركة وهي المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء التي لا يعلم بها العديد من الشركاء إلا وهم في ساحات القضاء.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في حدود مسؤولية المدير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ونطاقها القانوني التي من شأنها أن تحدّ المخاطر والمخاوف التي قد تتشكل لدى الغير نتيجة تعاملهم مع هذا النوع تحديدا من الشركات، ومدى مسؤولية المدير أو هيئة المديرين مدنياً وجزائياً عن أعمال إدارة الشركة، ولا بدّ من إجمال إشكالية الدراسة بالتساؤلات التالية:

١) ماهي الطبيعية القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

---

[١] انظر في إجراءات التأسيس شركة ذ.م.م المواد ٤٢ و٤٣ التي تتعلق بتأسيس شركة التضامن حسب القانون الشركات الاتحادي رقم٢ لسنة ٢٠١٥.

[٢] د، ناصيف، إلياس، موسوعة الشركات التجارية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الجزء الخامس ، بيروت، ص١٤ وما بعد.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

٢) ما هي سلطات وواجبات المدير في الشركة؟

٣) ما مدى مسؤولية المدير أو هيئة المديرين المدنية والجزائية تجاه شركة؟

أهمية الدراسة

ترتكز أهمية الدراسة إلى نشاط الشركات بشكل عام في العصر الحالي ودورها الكبير في نمو الاقتصاد الداخلي للدولة، وما يعكسه من آثار على المجتمع بشكل عام سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات، فنجاح نشاط الشركات ينعكس إيجاباً على معدلات دخل الأفراد ويحد من نسبة البطالة لديهم، كما أنه يسهم في رفد اقتصاد الدولة، وبالتالي يسهم في تطوير مشاريعها وتحسين مرافقها العامة، بينما يؤدي فشلها إلى نتائج وآثار سلبية على الجميع.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١) بيان طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٢) بيان كيفية تعيين المدير أو هيئة المديرين وعزله واستقالته.

٣) بيان سلطات وواجبات المدير أو هيئة المديرين.

٤) توضيح مدى مسؤولية المدير أو هيئة المديرين المدنية والجزائية عن أعمال الإدارة.

منهجية الدراسة

سأقوم باتباع المنهج الوصفي والتحليلي باعتباره المنهج الأكثر ملاءمة لدراسة المسؤولية القانونية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمقارنة بينها وذلك من واقع المصادر العلمية على هذا الموضوع وتناولها بالعرض والتحليل.

المبحث الأول

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة أول ما ظهرت في ألمانيا بقصد تطبيق نشاطها على المشاريع الصغيرة والمتوسطة وللميزة التي تتمتع بها خاصة بالنسبة للمسؤولية المحدودة الملقاة على الشركاء انتقل هذا النوع إلى كثير من الدول التي تبنى قانونها هذا النوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة حيث تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات ((شركة ذات مسؤولية محدودة))، ومن هذا التعريف فإن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتحدد مسؤولياتهم بحدود الحصة التي يشاركون بها في رأسمال الشركة كما يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عدة هيئات بعضها يتولى التنفيذ والبعض الآخر يتولى الرقابة والإشراف، كما هو الحال في الشركات المساهمة ، ومن هذه الهيئات هيئة المدير أو المديرين والهيئة العامة للشركاء ومدقق الحسابات ، وقد راعى المشرع في تنظيمه لإدارة الشركة طبيعة هذه الشركة التي تجمع بين الاعتبارين الشخصي والمالي(طبيعية مختلطة) فعهد بإدارة الشركة إلى المدير أو هيئة المديرين كما هو الشأن في شركات الأشخاص ، ولكنه عهد إلى الهيئة العامة للشركة دور الرقابة والإشراف على أعمال المدير أو هيئة المديرين كما هو الشأن في الشركات المساهمة . وعلى ضوء ذلك تناولت في المطلب الأول تعيين المدير وعزله واستقالته، وسلطات المدير وواجباته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعيين المدير وعزله واستقالته

اهتم المشرع الأردني بتنظيم إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وذلك لما تتمتع به هذه الشركة من خصائص ومميزات أهمها الجمع بين الاعتبار الشخصي للشركاء، والاعتبار المالي للشركة ، مع محدودية مسؤولية الشركاء فيها، فهي شركة ذات طبيعية مختلطة ، فنص المشرع في المادتين ١٦٠أ ،١٦٦ب من قانون الشركات الأردني من يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والجهة التي تملك التعيين.فالفقرة (أ) من المادة ٦٠ تنص على " يتولى إدارة الشركة (مدير أو هيئة المديرين) لا يقل عدد أعضائها عن اثنين ولا يزيد على سبعة سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم وذلك وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة لمدة أربع سنوات ويجوز أن ينص النظام على مدة أقل من ذلك وتنتخب هيئة المديرين رئيساً لها ونائبا له والمفوضيين بالتوقيع عن الشركة ". أما الفقرة (أ) من المادة ٦٦ فجعلت من سلطات الهيئة العامة العادية للشركة انتخاب مدير الشركة أو هيئة المديرين لها حسب مقتضى الحال وفقاً لأحكام القانون.

وعلى هذا يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو لهيئة المديرين، فيها الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي بينها نظامها ، وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن النية، بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها ، وبذلك يكون المشرع الأردني قد أعطى للشركاء بالشركة ، الحق في اختيار من يتولى إدارة الشركة سواء كان هذا المدير فرداً أو هيئة ، بشرط أن يكون هذا الحق منظما بموجب النظام الأساسي للشركة، وهنا يتبادر للذهن تساؤل: كيف يتم تعيين مدير لشركة ذات المسؤولية المحدودة أو هيئة مديرين وهل يمكن عزلهم وهل هناك أعمال محظورة عليهم سواء كان المدير فردا أو هيئة ؟؟

في البداية لا بد من معرفة من هو المدير " يقصد به الشخص القائم على تسيير أمور الشركة، بهدف ممارسة نشاطها الاقتصادي والاجتماعي، لتحقيق الغاية التي تأسست من أجلها، سواء كان هذا الشخص فردا أو هيئة، ويقوم بأعمال الإدارة باسم الشركة ولغرضها، ويمثلها أمام القضاء ويكون مسؤولاً أمام الشركة وأمام الغير عن كل

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

تصرفاته"[١]. ويستفاد من النصوص السابقة أن تعيين المدير أو هيئة المديرين إما أن يتم من قبل الشركاء في عقد ونظام الشركة ، وإما أن يتم من قبل الهيئة العامة للشركة إذا جاء عقد ونظام الشركة خالياً من ذكر اسم من يعهد إليه بإدارة الشركة ، فالمشرع وإن لم يجعل من البيانات الإلزامية التي ذكر في عقد ونظام الشركة اسم من يعهد إليه الإدارة ، وإنما أوجب أن يتضمن نظام الشركة كما ذكرنا سابقاً طريقة إدارة الشركة وعدد المديرين بها وصلاحياتهم ، غير أن المشرع أجاز في الفقرتين ب،ج من المادة ٥٧ من قانون الشركات الأردني أن يتضمن عقد أو نظام الشركة أي بيانات أخرى إضافية يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقدمها ، وعلى ذلك فإن تعيين المدير إما أن يتم من بين الشركاء أو من غيرهم في عقد أو نظام الشركة ، ويسمى بالمدير الاتفاقي أو النظامي ، وفي هذه الحالة لا بد أن يوافق عليه جميع الشركاء بوصفه أحد بيانات العقد أو النظام، وأما أن يعين من قبل الهيئة العامة للشركاء، وذلك في حالة عدم تعيينه في عقد ونظام الشركة ويسمى بالمدير غير الاتفاقي أو غير النظامي ، ولا يشترط في تعيينه موافقة جميع الشركاء، بل وفقاً للأغلبية المطلوبة لصحة قرارات الهيئة العامة ، وهي الأغلبية المطلقة للحصص الممثلة في الاجتماع ، ويكون لكل حصة صوت استناداً لنص المادة ١٦٦\ب من قانون الشركات. فإذا عيّنت الهيئة العامة للشركاء المدير وجب قيد هذا التعيين في سجل مراقب الشركات حتى يحتج به في مواجهة الغير، ويحصل تعيين المدير لمدة أربع سنوات ويجوز أن ينص النظام على مدة أقل من ذلك وهذا ما جاء في نص المادة ١٦٠\ أ من قانون الشركات [٢].

غير أن المدير أو أحد أعضاء هيئة المديرين قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً معنوياً، لأن إدارة الشركة من حق جميع الشركاء ما لم يحرم أحدهم من هذا التعيين بنص خاص لاعتبارات معينة، وقد تقدم أن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب ما جاء في الفقرة (أ) من نص المادة ٥٣ التي حددت عدد الشركاء جاء مطلقا، إذ أوجبت إلا يقل عدد الشركاءعن شخصيين، والشخص قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

أما بالنسبة الى عزل المدير أو هيئة المديرين فيتم بقرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة ، عملاً بأحكام الفقرة (أ) من المادة ٦٧ من قانون الشركات التي جاءت بمشتملات جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية من ضمنها إقالة مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها ، سواء أكان تعيين المدير أو هيئة المديرين قد تم من قبل الشركاء في عقد ونظام الشركة ، أم تم من قبل الهيئة العامة للشركة في حالة عدم تعيينه أو تعيينهم من قبل الشركاء في عقد ونظام الشركة أو بعد انتهاء المدة المحددة لتوليه أو توليهم إدارة الشركة وهي أربع سنوات .

واستناداً لما تم ذكره يجوز عزل المدير الشركة سواء كان فرداً أو هيئة المديرين، بشرط موافقة الأغلبية من الشركاء الذي يملكون أكثر من نصف الحصص المكونة لرأس مال الشركة، بالإضافة إلى وجود سبب قانوني أو مبرر مشروع للعزل، والسبب في ذلك أن المدير أو هيئة المديرين للشركة لهم كافة صلاحيات والسلطات الكاملة

---

[١] العكيلي، د عزيز، (٢٠١٩)، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٤٥٤.

[٢] ناصيف، د إلياس، موسوعة الشركات التجارية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الجزء الخامس، بيروت ص ١٥.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

في إدارة الشركة، لكن يشترط أن يلتزم بما يتضمنه النظام الأساسي للشركة، فالمدير أو الهيئة يجب عليه أن يقوم بجميع الأعمال التي تحقق الغرض الذي تأسست الشركة من أجله. على أنه قد يتعذر عزل المدير بقرار من الهيئة العامة غير العادية [١]، لا سيما إذا كان المدير شريكاً يملك أكثر من ٧٥% من حصص رأس المال، لذا يجوز للشركاء أن يطلبوا من المحكمة عزل المدير أو هيئة المديرين ، سواء كان تعيينه أو تعيينهم من قبل الشركاء في عقد ونظام الشركة أو من قبل الهيئة العامة العادية ، متى كان هناك مسوغ مشروع تطبيقاً لحكم القواعد العامة في الوكالة ، ومن الأسباب المشروعة التي تسوغ العزل عدم كفاءة المدير أو إساءة استعمال أموال الشركة وائتمانها وفي حالة عزل المدير دون وجود أي مبرر مشروع لعزله ، يحق له أن يطلب تعويضا عن الضرر الذي أصابه .

وكذلك الحال بالنسبة للمدير أو هيئة المديرين، ينهي مهامه بيده وهو مصطلح يعرف بـ"الاستقالة" فيحق له طلب إنهاء المهام الموكولة إليه في إدارة الشركة، بشرط وجود مبرر مشروع أو سبب قانوني مقبول، بالإضافة إلى أن تكون الاستقالة في الوقت المناسب، وقرار العزل أو الاستقالة لا يرتب أثرا قانونيا، إلا من يوم صدوره وليس له أي أثر رجعي، ولا يحتج به في مواجهة الغير، إلا من تاريخ نشره بسجل الشركات[٢].

المطلب الثاني: سلطات وواجبات المدير

جاء المشرع الأردني في نص المادة ٦٠ فقرة (ب) من قانون الشركات لينص على "يكون لمدير الشركة ذات الممسؤولية المحدودة أو لهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي بينها نظامها وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها [٣]. كما أن الفقرة (ج) من المادة ٥٧ من قانون الشركات أوجبت أن يتضمن نظام الشركة طريقة إدارة الشركة وعدد المديرين فيها وصلاحياتهم [٤].

---

[١] السيوف ، برهان سلمان ربيع ، (٢٠١٨) ، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، ص ٧٢.

[٢] د ، عقيدي عبد الرحمن ، د شرون مريم ، (٢٠١٨) ، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون ١٥-٢٠، رسالة ماجستير ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، شعبة الحقوق ، ص٣٩.

[٣] نص المادة ٦٠ الفقرة ب من قانون الشركات الأردني.

[٤] نص المادة ٥٧ من قانون الشركات الأردني التي نصت على " يجب أن يتضمن نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالإضافة إلى البيانات التالية:

١. طريقة إدرة الشركة وعدد أعضاء هيئة المديرين وصلاحيات هذه الهيئة بما في ذلك حدود وسقف الاستدانة ورهن موجودات الشركة وكفالة الالتزامات للغير بما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها.

٢. شروط التنازل عن الحصص في الشركة والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك والصيغة التي يجب أن يحرر بها التنازل.

٣.كيفية توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء.

٤. (اجتماعات الهيئة العامة للشركة) وهيئة المديرين فيها والنصاب القانوني لاجتماعاتهما واتخاذ القرارات فيها والإجراءات الخاصة بكيفية عقد تلك الاجتماعات وإجراءات الدعوة لحضورها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

ترى الباحثة أن المشرع الأردني جاء بإعفاء غير المتعامل مع الشركة من مسألة الإثبات، فجعل جميع الأعمال الصادرة من المدير أو هيئة المديرين، ملزمة متى كان حسن النية، وبالتالي مجرد تعامل الغير مع مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعد حسن النية ما لم يثبت عكس ذلك، ولا يلزم الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات المدير عند تعامله معه، وهنا حسناً فعل المشرع الأردني، فلا يعقل سؤال المدير عن حدود اختصاصاته للتأكد منه لافتراض حسن النية.

يستفاد من الفقرة (ج) من المادة ٥٧ أن سلطات المدير أو هيئة المديرين في الإدارة يحددها في الأصل نظام الشركة ولا يهمل النص عليها، باعتبار أن ذلك من الأمور الجوهرية التي تنال عناية الشركاء، لذا أوجب المشرع أن يشتمل عليها نظام الشركة. فنظام الشركة يتضمن عادة تفاصيل الأحكام المتعلقة بإدارة الشركة، وفي تحديده لسلطات الإدارة إما أن يطلق سلطات المدير أو هيئة المديرين ويجعلها شاملة لجميع التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة وحسن إدارتها إلا ما يحتفظ به صراحة للهيئة العامة للشركة، وإما أن يقيد هذه السلطات ويحصر دائرتها في أعمال معينة جاءت على سبيل الحصر. وعلى الرغم من أهمية البيانات المتعلقة بطريقة إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وسلطات هيئات المديرين فيها التي أوجب المشرع أن يشتمل عليها نظام الشركة، فإن عدم تنظيم هذه المسألة في نظام الشركة لا يجعله باطلاً ما دام هناك نص قانوني ينظم هذه المسألة وما دام قانون الشركات لا يتضمن نصاً ينظم هذه المسألة بصورة مباشرة ، لذا يصار بشأنه الى الأحكام التي تنظم سلطات مجلس الإدارة، عملاً بحكم المادة ٧٦ من قانون الشركات التى تنص على أن تطبق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة[١].

كما يجب على المدير السعي إلى تحقيق الغرض التي تأسست الشركة من أجله بما يحقق لها ربحاً، وهو يمارس سلطاته وصلاحياته، ويكون مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء والغير، باعتباره وكيلاً عن الشركة في إدارتها وتسيير شؤونها، ولتحقيق ذلك عليه واجبات يجب تنفيذها عملاً بنص المادة٦٢ من قانون الشركات الأردني :

١- إعداد الميزانية السنوية للشركة، وحساباتها الختامية، بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والإيضاحات اللازمة.

٢-بيان نفقاتها النقدية جميعها، مدققة من مدقق حسابات قانوني، وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولي المتعارف عليه والمعتمد.

٥. قواعد وإجراءات تصفية الشركة.

٦. أي بيانات أخرى إضافية يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقديمها.

[١] العكيلي، عزيز، (٢٠١٩)، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٤٧٣.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

٣- التقرير السنوي عن أعمال الشركة وتقديمها إلى الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي السنوي.

٤-تقديم نسخة من التقرير السنوي للمراقب، مرفقاً به التوصيات المناسبة، قبل نهاية الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة [١].

ولضمان قيام مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهيئة المديرين بسلطاتهم ، والتزامهم بالواجبات تجاه الشركة، فقد حظر المشرع الأردني عليهم القيام ببعض الأعمال التي يمتنع القيام بها عملاً بنص المادة (٦٣) من قانون الشركات الأردني ، **وهنا لا بد من طرح التساؤل الآتي ما هي الأعمال المحظورة على مدير الشركة أو هيئة المديرين للشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟؟**

للإجابة عن هذا التساؤل لا بد من الرجوع إلى نص المادة ٦٣ من قانون الشركات الأردني التي نصت على الأعمال التي لا يجوز لمدير الشركة القيام بها وهي:

١- تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة.

٢- منافسة أعمال الشركة أو منافسة عمل مماثل لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب غيره بأجر أو بدون أجر.

٣- الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة للشركة إلا بموافقة الهيئة العامة بأغلبية لا تقل عن (٧٥%) من الحصص المكونة لرأس مال الشركة.

ولضمان تطبيق ذلك وضع المشرع الأردني جزاء يترتب لمخالفة المدير أو هيئة المديرين لهذا ، وعدم حصوله على موافقة الهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، بنسبة الأغلبية المقررة بنص الفقرة (ب)بالمادة ذاتها " إذا تخلف أي شخص – المدير أو المديرون – في الحصول على موافقة الهيئة العامة ، وتم تبليغ المراقب خطياً عن هذه من قبل الشركاء ، فعلى المراقب الطلب من الشريك المخالف تصحيح الوضع ، وإزالة المخالفة خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ تبليغه بذلك، وبخلاف ذلك يعتبر الشخص فاقداً لعضويته من هيئة المديرين أو مركزه في الشركة حكماً ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن ألف دينار ، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ، وإلزامه بالضرر الذي لحق بالشركة أو الشركاء" [٢].

[١] الكيلاني، محمود (٢٠٠٩)، الموسوعة التجارية والمصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص١٩٢.

[٢] الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص١٩٣.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المبحث الثاني

مسؤولية المدير / هيئة المديرين عن أعمال الإدارة في الشركة ذات المسؤولية المحدود

قد يكون المدير شريكاً أو أكثر من شريك في حال كانت الإدارة لهيئة المديرين، وقد يكون من غير الشركاء، لذا لا بد من التطرق لمسؤولية المدير، في حال كان شريكاً حيث تقع على المدير في الشركة سواء كان مديراً منفرداً أو أحد أعضاء هيئة المديرين فيها مسؤولية قد تكون مدنية أو جزائية حسب الأحوال في حال اقترافه أي مخالفات للقانون أو الأنظمة أو عقد الشركة أو نظامها الداخلي ، وسيتم التطرق في هذا المبحث لمسؤولية المدير المدنية عن أعمال الإدارة في المطلب الأول، والمسؤولية الجزائية التي تقع على المدير في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمدير / هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

جعل المشرع الأردني مسؤولية المدير تجاه الغير هي ذاتها المترتبة عليه تجاه الشركة والشركاء، فيكون للغير المتعامل بأي شكل، أو يعد من دائني الشركة الحق في مساءلة المدير عن أي مخالفة أو إهمال، ويلاحظ أن المشرع الأردني قد حدد وحصر مسؤولية المدير أو هيئة المديرين حسب الأحوال في مخالفة القانون أو النظام ولم يتطرق لحالة الإهمال أو الغش في الإدارة.

وحتى تقوم مسؤولية المدير لا بد من وجود مخالفة لنص موجود في النظام أو القانون فمثلا المادة (٦٣) من قانون الشركات الأردني حظرت على المدير وأعضاء الهيئة تولي وظيفة في شركة منافسة لأعمال الشركة أو ممارسة عمل مماثل لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير إلا بموافقة الهيئة العامة بأغلبية لا تقل عن ٧٥% من الحصص المكونة لرأس المال، وتقابلها المادة (٨٦) من القانون الاتحادي الإماراتي، في حال مخالفتها تقوم مسؤولية المدير ويمكن عزله ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة والشركاء [١]، وقد أيد القضاء الأردني هذا الاتجاه [٢]. ويرى جانب من الفقه الأردني، أن المادة (٦٠) حددت مسؤولية المدير المدنية الناجمة عن أخطائه في الإدارة وجميع حالات الغش والمخالفات التي يترتب عليها إلحاق ضرر بالشركة أو الشركاء أو الغير، وبالتالي فإنه يسأل بالتعويض عن الضرر في هذه الحالة[٣].

ومن الأمثلة على المخالفات والأخطاء التي تستوجب قيام مسؤولية المدير، أن يقوم المدير بإعداد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر بشكل مخالف للحقيقة، أو أن يختلس أموال الشركة، أو في حال اقتراضه أموال الشركة عن طريق إصدار سندات قابلة للتداول، أو قيامه بتوزيع أرباح صورية، أو عدم توجيهه دعوة لاجتماع غير عادي

---

[١] غوشة، ياسر عاصم، ١٩٩٣، التنظيم التشريعي للمسؤولية المدنية لأعضاء هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ١٣٥، ١٤٢.

[٢] لطفاً انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٨\١٧٦٧ (هيئة خماسية) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨\١١\١٦، منشورات مركز العدالة.

[٣] العكيلي، د عزيز، ٢٠١٠، مرجع سابق، ص ٤٧٨. وانظر المادة ٦١ من قانون الشركات الأردني.

عندما يجد أن الشركة قد خسرت أكثر من نصف رأس مالها [١]، كما يسأل عن تقصيره في حال عدم مسك سجل خاص للشركة تدون فيه البيانات التي حددتها المادة (٧١) أو في حال عدم إعلام الشركاء بالطلب الذي يقدمه أحدهم لبيع حصصه حتى يتسنى لهم استعمال حق الأولوية. ومسؤولية المدير قد تكون منفردة، ولكن في حالة هيئة المديرين تكون مسؤوليتهم مشتركة وبالتضامن عما ارتكبوه من أفعال، ويستثنى من ذلك كل عضو أثبت اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع على القرار المتضمن للمخالفة، بمعنى آخر أن المخالفة كانت دون موافقته أو علمه [٢]، وذلك بموجب نص المادة (١٥٧) فقرة (ب) بدلالة المادة (٧٦) التي أحالت أي حكم يتعلق بالشركة المساهمة العامة على الشركة موضوع البحث في حال عدم وجود حكم لها.

يعد مدير الشركة وكيلا عنها، لذلك عليه القيام بالواجبات التي تقتضيها طبيعة الوكالة وبذل عناية الشخص الحريص والقيام بجميع التصرفات التي تتفق مع غرض الشركة والصلاحيات الممنوحة له [٣] وهو ما أكدته المادة (٨٣) من قانون الشركات الإماراتي والمتعلقة بإدارة الشركة حيث اشترطت أن تكون تصرفات المدير مشفوعة ببيان الصفة التي يتعامل بها للقيام بمسؤوليته المدنية.

وتقوم مسؤولية الشريك المدير المدنية تجاه الشركة والشركاء والغير متى تجاوز حدود اختصاصاته، أو لم يقم بواجباته، فيصبح مسؤولا مسؤولية شخصية عن أفعاله، ويشترط لقيام المسؤولية تجاه الغير أن يكون هناك ضرر قد وقع على المتعامل مع الشركة مع عدم علمه بطبيعتها، فإذا انتفى أحدهما لا تقوم المسؤولية في هذه الحالة[٤].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمدير/ هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يمتاز هذا النوع من الشركات عموماً بالبساطة والمرونة بإدارتها، وهذا ما اشتملت عليه المادة (٦٠) من قانون الشركات الأردني، لذا نرى أن المشرع الأردني اعتمد السهولة والبساطة فيما يتعلق بإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ أجاز إناطة إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة إما من مدير واحد أو عدة مديرين لا يتجاوز عددهم سبعة سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم في التشريع الأردني[٥] .ولدى الاطلاع على النصوص القانونية التي نظمت الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يتضح لنا أن هناك هيكلا إداريا لهذه الشركات، حيث تمثل هذا الهيكل

---

[١] فوزي، د محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، الشركات التجارية، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٢٠٢.

[٢] ملحم، د باسم، ود بسام الطراونة، شرح القانون التجاري الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الميسرة، عمان، الأردن، ص٢٦١.

[٣] انظر المادة (٢٢) من قانون الشركات الاتحادي.

[٤] البنداوي، د مصطفى أبو سعدة، قانون الشركات التجارية الإماراتي طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، القاهرة، مطبعة برايتر هورايزون ومكتبتها ط٣، ٢٠١٧، ص ٤٧٢.

[٥] نصت المادة (١٦٠أ) على أنه يتولى إدارة الشركة مدير أو هيئة المديرين لا يقل عدد أعضائها عن اثنين ولا يزيد على سبعة سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم وذلك وفقا لما ينص عليه النظام الاساسي للشركة لمدة أربع سنوات ويجوز أن ينص النظام على مدة أقل من ذلك وتنتخب هيئة المديرين رئيساً لها ونائباً له والمفوضين بالتوقيع عن الشركة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

من المدير أو المديرين والجمعية العامة المتألفة من كافة الشركاء ومدقق أو أكثر لحساباتها، كما وضع المشرع الأردني حلاً لعدم سيطرة المؤسسين على الإدارة وذلك بأن تكون مدة عمل المدير أربع سنوات فقط، كما يشترط أن يعين المدير ويتم تحديد الحد الأدنى والأعلى لعدد المديرين في نظام الشركة [١]وفقاً لنص المادة (٦٠) من ذات القانون.

وعلى ضوء ذلك يعدّ مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة الممثل القانوني لها الذي يديرها ويقوم بجميع السلوكيات التي تقتضيها تلك الإدارة باسمها التجاري ولحسابها، لذلك، تكون الشركة ملزمة بالتصرفات التي يقوم بها المدير طالما يقوم بتلك السلوكيات باسم الشركة ولحسابها، وضمن سلطاته التي بينها نظام الشركة وعقدها، لذا يجب عليه أن يشير عند قيامه بأي تصرف بالصفة التي يعمل بها، من أجل أن يعلم الغير باسم الشركة وحسابها ، بل إن الشركة تلزم بالتصرف الذي قام به المدير في حدود سلطته ولو قام به لمصلحته إذا ما جرى التصرف باسم الشركة ولحسابها، كأن يكون مسموح للمدير الاقتراض لحساب الشركة فاقترض لحسابه شخصياً مستخدماً اسم الشركة، ولكن في هذه الحالة يشترط أن يكون الغير الذي تعامل معه المدير حسن النية، أي بمعنى يجهل أن المدير يسيء استعمال سلطته[٢].

وبالنظر لنص المادة (٦٠) من قانون الشركات الأردني التي نصت على أن: "يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو لهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعد الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها". وهنا يجب طرح التساؤل الآتي حول مسؤولية الشركة عن التصرفات والنشاطات والأعمال التي يقوم بها المدير عند تجاوزه حدود سلطاته فهل تقع المسؤولية شخصياً على المدير بينما لا تتم مساءلة الشركة عن تصرفات المدير أم تسأل الشركة في هذه الحالة؟ نجد أنه قام خلاف فقهي وقضائي حول هذه المسألة فبعض الفقهاء اعتبر أن الشركة مسؤولة عن هذه التصرفات، وبعضهم الآخر اعتبر أن الشركة لا تسأل وإنما يسأل عنها المدير شخصياً ولو كان الغير –حسن النية– الذي قام بالتوقيع مع المدير ، ولكن يجب أن تكون صلاحيات المدير قد تم نشرها عن طريق مراقب الشركات وإن حماية الدائنين الذين تتوافر فيهم حسن النية تتطلب أن يتم مساءلة الشركة عن نشاطاتها والتصرفات التي يقوم بها المدير متجاوزاً حدود سلطاته، لأنه من المنطقي والاعتيادي أن تكون صلاحيات المدير ضمن الحدود التي أعطيت له ولا يتجاوزها، ومن غير الممكن وليس من المعقول أن يقوم زبون الشركة والمتعامل معها بالسؤال عن سجل الشركة وصلاحيات المدير أو الاطلاع عليه في كل تعاقد بينهم وبين الشركة .

[١] انظر إلى المادة (١٥٧ج) من قانون الشركات الأردني.
[٢] العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص ٤٧٦ –٤٧٧.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

وبقرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠١٥\٦١٥ التي تحمل الشركة تصرفات مديرها بصفته يمثلها [١]، أو أنه مفوض وانتهى تفويضه فهذا الأمر لا يتصور ولا يعقل وخاصة فيما بين التجار، ولا يلزم الغير بالتحقق من توفر أي قيود على الصلاحيات الخاصة بالمدير أو هيئة المديرين على سلطاتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها ونظامها. ولقد أكدت محكمة التمييز الأردنية بالإلزام للشركة ذات المسؤولية المحدودة بتصرفات مديرها أو هيئة المديرين بمواجهة الغير حسن النية[٢].

---

[١] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٦١٥ \٢٠١٥ (هيئة عادية) الصادر بتاريخ ٢٠١٥\٥\١٣ منشورات مركز عدالة

١- يستفاد من أحكام المادة (١٥٣أ) من قانون الشركات أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة غير مسؤول بأمواله الخاصة عن تلك الديون والالتزامات المترتبة عليها إلا بمقدار حصته، أي أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يسأل بأمواله الخاصة عما ترتب من ديون والتزامات على الشركة إلا بحدود حصته برأس المال. والمستفاد من الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من القانون ذاته التي نصت على (يتولى إدارة الشركة مدير أو هيئة مديرين .....) كما نصت الفقرة (ب) من المادة نفسها على أنه (يكون لمدير الشركة المحدودة أو لهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة .....) فإن ما بني على ذلك أن مدير الشركة يمثل الشركة بإداراتها والتوقيع عنها ، وفي الحالة المعروضة نجد أن الثابت من الأوراق أن المدعي كان قد أبرم بصفته مديرعام شركة مجموعة البشروس الدولية للسفر اتفاقية خطية مع المدعى عليه وبموجب هذه الاتفاقية حرر المدعى عليه كمبيالة بقيمة (٩٠٠٠٠٠) دينار قيمة تذاكر السفر الواردة بتلك الاتفاقية أي أن تحرير الكمبيالة جاء بعد توقيع الاتفاقية وتضمن إقراراً بتسلم تذاكر السفر الواردة فيها فإن تحرير هذه الكمبيالة باسم مدير عام الشركة وليس باسم الشركة لا يغير من الأمر شيئاً طالما أن هذا المدير هو الذي أبرم هذه الاتفاقية عن الشركة وهو الذي يمثلها ويدبرها وبالتالي الخصومة منعقدة في الدعوى.

٢- إذا قام المدعي بهذه الدعوى للمطالبة بقيمة كمبيالة على اعتبار أن الدعوى صرفية وتتمتع بالكفاية الذاتية كورقة تجارية فإنه وفقاً للمادة (١٨٥) من قانون التجارة (صاحب السند وقابله ومظهره وضامنه الاحتياطي مسؤولون جميعاً تجاه حامله على وجه التضامن) . وحيث إن المميز لم ينكر توقيعه على هذه الكمبيالة فهي حجه عليه بما ورد فيها عملاً بالمادة (١١) من قانون البينات يضاف إلى ذلك ما ورد بمتن الكمبيالة (القيمة وصلتا أثمان تذاكر السفر). وكذلك ما ثبت بالاتفاقية المقدمة من المميز بذاته التي أقر بالبند الرابع فيها على أنه قام بشراء التذاكر موضوع الاتفاقية (١٠٠٠٠٠٠) دينار وحرر كمبيالة بقيمتها لغايات استيفاء ثمن التذاكر. كما أن البند الخامس من الاتفاقية ذاتها ورد فيه استعداد المميز للوفاء بقيمة التذاكر المباعة عن طريق الحوالات المصرفية وأنه في حال استيفاء الثمن بموجب الحوالات يسترد الكمبيالة ولا يحق للمدعي استيفاء قيمتها أو المطالبة بها. وبما أنه ثبت لمحكمة الموضوع أن المدعى عليه لم يقدم أي بينة تثبت قيامه بتسديد ثمن تذاكر السفر بموجب حوالات مصرفية وبالتالي يكون من حق المدعى المطالبة بقيمتها.

[٢] ١- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٢\٣٠٤٠ (هيئة عامة) الصادر بتاريخ ١٣\٢٨ \ ٢٠١٣ ان المادة (٦٠) من قانون الشركات رقم ٢٢لسنة ١٩٩٧ م قد ألزمت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتصرفات مديرها أو هيئة المديرين بمواجهة الغير حسن النية وحسن النية مفترض في هذا البند بصراحة النص مالم يثبت العكس كما لا يلزم هذا الغير من التحقق من وجود أي قيد أو صلاحيات المدير وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى الشريكة غادة على اعتبارها أنها مديرة في مواجهة الغير كانت قد فصلت المميز ضده من عمله فإن تصرفها هذا يكون ملزماً للشركة المدعي عليها ما دام أن المدعي قد تصرف مع المميز ضده بحسن النية بأن ترك العمل استناداً لذلك وعلى اعتبار أنها تملك حق فصله ولم تقدم المدعي عليها ما يثبت خلاف ذلك الأمر الذي يغدو معه قرار محكمة الاستئناف بالإصرار على القرار المنقوض في محله وبالتالي يكون المدعي مستحقاً لرواتبه عن باقي مدة العقد ما دام تم إنهاء عمله بصورة مخالفة للقانون .

٢- كذلك قرار لمحكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٩\٢٠٨٣ (هيئة خماسية) الصادر بتاريخ ٢٠١٠\٢\١٨ م ألزمت المادة (٦٠) من قانون الشركات بفقرتيها (ب،ج) الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتصرفات مديرها (سواء كان هذا المدير من الشركاء أم لا) أو هيئة المديرين فيها بمواجهة الغير حسن النية وحسن النية مفترض في هذا الغير بصراحة النص ما لم يثبت العكس كما لا يلزم هذا الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات المدير أو هيئة المديرين بموجب عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧\٣٥٦٠،ورقم ٢٠٠٥\٣٤٥٢)وحيث ثبت بطلبات الشراء أن المدعو رفيق قد وقع هذه الطلبات بصفته مدير الإدارة في الشركة الطاعنة وتبين من شهادة تسجيل الشركة المدعى عليها أن

ومع ذلك فإن مسؤولية المدير أو هيئة المديرين لا تقتصر على أخطائهم في الإدارة على المسؤولية المدنية عن التعويض عن الضرر وإنما تكون هناك مسؤولية جزائية إذا صدرت عنهم أفعال تشكل جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها قانون الجزاء أو قانون الشركات أو أي قانون آخر أثناء إدارتهم للشركة وتمثل بأن يقوم المدير باختلاس أموال الشركة وهنا يعد مرتكباً لجريمة إساءة الأمانة باعتباره أميناً على أموال الشركة ومن الأفعال التي عدها قانون الشركات جرائم يعاقب عليها المدير جزائياً بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار تنظيم ميزانية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مديرها بيانات غير صحيحة أو تقديم معلومات غير صحيحة إلى هيئتها العامة أو الامتناع عن تقديم هذه المعلومات التي يوجب القانون ذكرها بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن الشركاء أو توزيع أرباح صورية على الشركاء [١].

وكذلك الفقرة (ب) من المادة (٢٧٩) من ذات القانون تعاقب مدير الشركة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا لم يحتفظ بدفاتر حسابات للشركة منظمة قبل تصفيتها [٢] ،وكذلك يعاقب استناداً لنص المادة (٢٨٢) من القانون ذاته مدير الشركة بغرامة لا تقل عن (١٠٠ دينار) ولا تزيد عن (١٠٠٠ دينار) عن كل مخالفة لأي حكم من أحكام قانون الشركات أو أي نظام لم ينص عليه في قانون العقوبات. وتطبق عليهم نصوص قانون العقوبات بجرائم الاحتيال أو جريمة إساءة الائتمان.

المفوضين بالتوقيع عن الشركة رحاب بأن رفيق هو مدير إداري للمدعى عليها منذ عام ١٩٩٦ وحتى نهاية ٢٠٠٥ وأضافت أن الشركة المدعى عليها استوردت أجهزة وثبت أن الذي وقع طلبات الشراء للأجهزة من المدعية هو المدير رفيق المذكور وحيث إن الشركة المدعية تصرفت مع المدير رفيق بحسن النية ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت خلافه فإن تصرفاته ملزمة للشركة المدعى عليها.

[١] **(١) تنص المادة ٢٧٨ من قانون الشركات الأردني: أ- يعاقب كل شخص يرتكب أيا من الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار:**

١- إصدار الأسهم أو شهاداتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة والموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأسمالها المصرح به قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية.

٢- إجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقة لشركات غير قائمة أو غير حقيقة.

٣- إصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون.

٤- تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس إدارتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة والإدلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقة عن المساهمين أو ذوي العلاقة.

٥- توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقة.

ب- تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المتدخل في الجرائم المبينة فيها والمحرض عليها.

[٢] **تنص المادة ٢٧٩اب من قانون الشركات الأردني: ب – إذا ظهر أن أيا من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة قبل تصفيتها يعتبر مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكبا جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.**

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

الخاتمة

اولاً: النتائج

١) عند الاطلاع على معظم القوانين التي قامت بتنظيم هذا النوع من الشركات، وجدنا أن إجراءات التكوين الخاصة بها، ورأسمالها القليل ساهم في تشجيع الاستثمار من قبل أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، إذ تتناسب مع حجم تلك المشاريع، بحيث احتلت مركزاً وسطاً بين شركات الأموال وشركات الأشخاص وذلك لطبيعتها المختلطة، فهي تجمع ما بين الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي في ذات الوقت.

٢) توصلت الباحثة إلى مفهوم المدير الذي يقصد به الشخص القائم على تسيير أمور الشركة، بهدف ممارسة نشاطها الاقتصادي والاجتماعي، لتحقيق الغاية التي تأسست من أجلها، سواء كان هذا الشخص فرد أو هيئة، ويقوم بأعمال الإدارة باسم الشركة ولغرضها، ويمثلها أمام القضاء ويكون مسؤولاً أمام الشركة وأمام الغير عن كل تصرفاته.

٣) توصلت الباحثة أن مسؤولية الشريك المدير المدنية تجاه الشركة والشركاء والغير متى تجاوز حدود اختصاصاته، أو لم يقم بواجباته، فيصبح مسؤولا مسؤولية شخصية عن أفعاله، ويشترط لقيام المسؤولية تجاه الغير أن يكون هناك ضرر قد وقع على المتعامل مع الشركة مع عدم علمه بطبيعتها، فإذا انتفى أحدهما لا تقوم المسؤولية في هذه الحالة.

٤) توصلت الباحثة إلى أهمية المسؤولية المدنية التي تقع على المدير أو هيئة المديرين، فهناك مسؤولية جزائية إذا صدرت عنهم أفعال تشكل جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها قانون الجزاء أو قانون الشركات أو أي قانون آخر أثناء إدارتهم للشركة.

ثانياً: التوصيات

١) نوصي المشرع الأردني بأن يقوم بمنح مدقق الحسابات الحق في طلب عقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة للشركة، إذا تبين له عدم صحة البيانات المالية للشركة، أو في حال وجود أي مخالفة جسيمة، بهدف تفعيل الدور الرقابي على الشركة، لأن المدقق من المتوقع أن يكتشف مخالفة صادرة من المدير أو هيئة المديرين في الشركة، والمصلحة تقتضي إعطاءه هذا الحق.

٢) نوصي بأن يتم إنشاء مجلس رقابة على إدارة الشركة في حالة حدث إهمال أو خطأ، أدى إلى بلوغ الشركة خسارة ديون ٥٠%، وذلك من خلال بيان معرفة الجدوى الاقتصادية لمشروع الشركة، بما يتوافق مع مقدار رأسمال الشركة، وإلزام المدير أو هيئة المديرين بالتضامن بدفع ديون الشركة إذا ثبت إهمالهم أو الغش من جانبهم، بهدف حفظ حقوق دائني الشركة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

- البنداوي، د مصطفى أبو سعدة، قانون الشركات التجارية الإماراتي طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، القاهرة.
- العكيلي، عزيز، (٢٠١٩)، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان.
- الكيلاني، محمود (٢٠٠٩)، الموسوعة التجارية والمصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- فوزي، د محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، الشركات التجارية، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- ملحم، باسم الطراونة، (٢٠١٢)، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ط١، دار الميسرة، عمان.
- ناصيف، إلياس، (٢٠١٠)، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ثانياً: البحوث والدراسات

- السيوف، برهان سلمان ربيع، (٢٠١٨)، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
- د ، عقيدي عبد الرحمن ، د شرون مريم ، (٢٠١٨) ، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون ١٥-٢٠، رسالة ماجستير ، جلمعة أحمد دراية ، أدرار ، شعبة الحقوق.
- غوشة، ياسر عاصم، ١٩٩٣، التنظيم التشريعي للمسؤولية المدنية لأعضاء هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

ثالثاً: القوانين والأنظمة

- قانون الشركات الأردني رقم وتعديلاته رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.
- قانون الشركات الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥.
- قانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

رابعاً: قرارات محكمة التمييز الأردنية، منشورات مركز العدالة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢